وعلى حدث على ما اخذت بشيا منه والالم يجب نزع ولا قضا لانه حينئذ
كعدم الساتر نعم المراد بالطهر الواجب وضعها عليه يسقط
القضا الطهر الكامل كالخف ذكره الامام وصاحب الاستقصا وعباره
المجموع صريحه فيه وهي يجب عليه الطهاره لوضع الجبيره على عضو
وهو مراد الشافعي رضي الله عنه بقوله ولا تضعها الا على وضو
انتهت وتضمن لتنبيهها الخف امور الاول انه لا بد من كمال طهارة
الوضوء ان وضعها على شي من اعضائه وكلام ابن الاستاذ صريح
في هذا وهو ظاهر الثاني انه لو وضعها على طهارة التيمم لفقد
الما لا يكفيه كما لا يلبس الخف في هذه الحاله وهو ظاهر ايضا
الثالث لو وضعها على غير اعضا الوضوء اشترط طهره من
الحدثين ايضا وفيه بعد ومن ثم لم يرتضه الزركشي بل رجح
الاكتفا بطهارة محلها فلو وضعها المحدث على غير اعضا الوضوء
ولا جنابه ثم احدث مسح ولا قضا لانه على طهارة الغسل وهي
لا تنقض الا بالجنابه فهي الان كامله اه ما قاله في التحفه ويقضي
وجوبا متيمم لبرد ولو في السفر لندره فقد ما يسخن به الما او ما يدثر
فيه اعضاه وانما لم يومر بالقضا عمرو بن العاص لما تيمم للبرد لانه
على التراخي وتاخير البيان لوقت الحاجه جائز ولفقد الما حسا في
محل يندر فيه ولو ماحوا اليه من سائر الجوانب الى حد القرب فقده والعبره
عند مرم بمحل الصلاه وعند حج بمحل التيمم بخلاف في محل يغلب فيه
فقده او يستوي الامران فلا قضا وكذا لو شك فيه وهو مما يغلب فيه
الفقد ام لا وهل العبره بندرته في ذلك الوقت بخصوصه او باليوم
او بالفصل او بالعام او بالعمر الغالب او باكثر خلاف والذي اعتمده
سم ان العبره بالعام واعتمد حج ان العبره بالوقت ومال زي الى
كلام سم اه وانقل من تقرير الحج هدي ويجب القضا ايضا على
المتيمم العاصي بسفره كابق وناشزه في الاصح لانه سقوط
الفرض بالتيمم فيه رخصه فلا يناط بالمعصيه وانما يصح تيممه
مع القضا ان فقد الما حسا كمحل لم يخش نسبه فان فقده شرعا لم يصح
تيممه وخرج بالعاصي بسفره العاصي باقامته بمحل لا يغلب فيه

وجود الما

وجود الماء ويتيمم لفقده والعاصي في سفره كان سرق في سفره المباح فلا
قضا عليهما ومقابل الاصح لا قضا على العاصي بسفره لانه لما وجب عليه
صار عزيمه وفيه فسحه عظيمه اذ كل مسافر غير عاص قاعده
العذر اما عام وهو ما يغلب وقوعه او نادر وهو اما دائم فلا
قضا في العام والدائم او غير دائم وهو اما مقابل الا بدال مباح ولا
قضا فيهما ايضا او غيرها فيجب فيه القضا

فصل

بتراب الح هذا شروع منه في بيان شروط التيمم وقد عقد لها غيره
فصلا فقال فصل شروط التيمم الح وجعل الشم التراب شرطا
مرجوح بل هو ركن بخلاف الماء في الوضوء وقوله بتراب اي على اي
لون كان كاحمر والسبخ وغيرهما ولو محرقا بقي اسمه او مخلوطا
بنحو خل جف وان تغيرت به اوصافه وما اخرجته الارض من التراب
ونحو ذلك من كل ما له غبار حتى ما يتداوى به وغبار رمل خشن ولو منه
بحيث لا يلصق بالعضو لان الرمل من جنس التراب لا من جنس الحجر
فلا يصح بالحجر المسحوق وان صار له غبار ولا بما يلصق من التراب
بالعضو لنداوته او نحوها نعم ان نحو رطوبة العضو الضروريه
لا تضر كمن يلي بدفع عينه او بعرق يصح تيممه ولا بغير التراب
من اجزا الارض اذ المتصل بها لان الصعيد في الايه هو التراب كما قال
ابن عباس رضي الله عنهما طهور فلا يصح بمتنجس بنحو بول مما
يمكن تطهيره منه او بعين نجاسه كتراب مقبره نبشت لاختلاطه
باجزا الميت ولو وقعت نجاسه في جانب من تراب وجهل محلها
منه لم يجتهد الا ان جعله قسمين وهذا ثاني شروط المتيمم به
وثالثها ما خرج به من ان له غبارا ورابعها ان لا يكون مستعملا
في حدث كما لو بقي شي في الوجه مثلا بعد مسحه او تناثر منه بعد مسحه
به وكذا في خبث بان استعمل في تطهير مغلظه كما سبق كسابقه او ما
قبلها او طهر ولا يصير مطهرا بغسله في المرتين اذ وصف الاستعمال
لا يزول عنه الخامس ان لا يخالطه نحو دقيق وان قل لانه لنعومته
يمنع وصول التراب الى العضو السادس ان يقصد لاية فتيمموا

يجب شروط التيمم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)